

## الأوامر والقرارات

### وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2025 يتعلق بإحداث لجنة إدارية متناصفة بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - أحدثت لجنة إدارية متناصفة بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بوزارة الصحة.

الفصل 2 - تضبط تركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي:

ممثلو الإدارة:

- ممثل رسمي،

- نائب.

ممثلو الأعوان:

- ممثل رسمي،

- نائب.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 9 ديسمبر 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري